

WIPO/IP/BAH/04/2

الأصل : بالعربية  
التاريخ : ٢٠٠٤/٤/-



المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية



مملكة البحرين

## ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين

تنظمها  
المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع  
وزارة الإعلام

المنامة، ١٤ و ١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٤

التقاضي وقضايا مختارة في مجال الملكية الصناعية

الدكتور حسام الدين الصغير  
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري  
كلية الحقوق، جامعة المنوفية

**تمهيد :**

يطلق على جرائم الاعتداء على الحق في العلامة التجارية المسجلة جرائم التقليد. وقد نصت المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على تلك الجرائم ، وهى تشمل جرائم التقليل الأصلية وجرائم أخرى مقاربة لها مثل بيع المنتجات التي تحمل علامات مقلدة .

على أن الحماية الجنائية المقررة للعلامة التجارية ليست هي الأداة القانونية الوحيدة لمواجهة الاعتداء عليها ، إذ يمكن حماية العلامة التجارية بتطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الضار ( المسؤولية التقصيرية )، فيجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة لنقلي العلامة التجارية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

**تقسيم :**

وموضوع هذه الورقة هو منازعات قضائية في مجال الملكية الصناعية ( العلامات التجارية ) ، وهى تنقسم إلى مباحثين كالتالي :

**المبحث الأول : العلامة التجارية ووسائل حمايتها.**

**المبحث الثاني : أهم المبادئ القضائية التي قررها القضاء بقصد تقليل العلامة التجارية**

## المبحث الأول

### العلامة التجارية ووسائل حمايتها

نتناول فى هذا المبحث المفهوم القانونى للعلامة التجارية ، ثم نستعرض حماية العلامة التجارية ، كل فى مطلب مستقل .

## المطلب الأول

### المفهوم القانونى للعلامة التجارية

#### تعريف العلامة التجارية :

يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو رمز يتخذ شعاراً لتمييز منتجات مشروع تجاري أو صناعي ، أو يتخذ شعاراً للخدمات التي يؤديها المشروع .

وتهدف العلامة التجارية أو الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع .

ويمكن تقسيم العلامات التجارية إلى نوعين : علامة السلعة وهي التي تستخدم لتمييز منتجات مشروع معين عن غيرها من المنتجات المماثلة ، وعلامة الخدمة وتستخدم لتمييز الخدمات التي يؤديها المشروع . ولم يقرر قانون العلامات والبيانات التجارية المصرى الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى بداية صدوره حماية علامة الخدمة ، ولكنه أضافها بعد ذلك إلى أنواع العلامات القابلة للتسجيل واعتبرها من قبيل العلامات التجارية بموجب القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ . ووفقاً للمادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فإن العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجًا سلعة كان أو خدمة عن غيره .

### أشكال العلامات التجارية

أشارت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلى بعض الأمثلة لأشكال العلامات التجارية ذكرت " الأسماء المتخذة شكلاً مميزة والإمضاءات والكلمات والحراف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانين المحل والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً مميزة وأى خليط من هذه العناصر ... " ، والرأى مستقر على أن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر ، بل ورد على سبيل المثال .

## شروط العلامة التجارية

لا يكفي أن تتخذ العلامة التجارية شكلاً مميزاً حتى تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوافر فيها عدة شروط . وقد أوجب المشرع المصري توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة وهي أن تكون ذات صفة مميزة ، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها، وألا تكون منافية للآداب العامة أو النظام العام.

### اكتساب ملكية العامة :

والأصل أن ملكية العلامة التجارية تنشأ باستعمال العلامة لا بتسجيلها. ووفقاً لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – شأنه في ذلك شأن قانون العلامات التجارية المصري الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ – تنشأ ملكية العلامة باستعمال وليس بالتسجيل ، وما التسجيل إلا قرينة على أسبقية الاستعمال . وهذه القرينة بسيطة يجوز للغير إثبات عكسها خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل. وهذا يعني أن القانون يحمي من استعمال العلامة رغم أنه لم يسجلها ، على أنه إذا سجلت العلامة واقترن التسجيل باستعمال العلامة دون منازعة من أحد خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل فإن القرينة تصبح قاطعة ولا يقبل من أحد الادعاء بملكيتها استناداً إلى أنه كان أسبق في استعمال العلامة من سجلت باسمه .

ووفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى أقترن السجل بسوء نية .

### مدة الحماية

مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية في التشريع المصري ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة ، ومن حق صاحب العلامة أن يجدد المدة باستمرار لأن حق مالك العلامة حق دائم باعتبار أن العلامة تعد رمزاً لمنتجات المشروع وتكتسب شهرة وتزداد قيمتها بمرور الزمن .

### المطلب الثاني

#### حماية العلامة التجارية

من المعلوم أن القانون يقرر نوعين من الحماية للعلامة التجارية : الحماية المدنية، والحماية الجنائية .

## أولاً : الحماية المدنية

تستند الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية إلى القواعد العامة في القانون المدني . وهى تخلو لصالبها الحق في المطالبة بالتعويض إذا ما وقع اعتداء على علامته بأى صورة من الصور عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

وهذه الدعوى هي دعوى مسئولية يجوز أن يرفعها كل من أصحابه ضرر من جراء الاعتداء على العلامة على المتسبب في وقوعه لتعويضه عما لحقه من ضرر . وبينما لا ترفع الدعوى الجنائية إلا من مالك العلامة أو من آلت إليه ملكيتها، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتشرط رفعها من مالك العلامة ، إذ يجوز لكل من لحقه ضرر رفعها سواء أكان مالكا للعلامة أم غير مالك لها .

ولذلك حكم بأن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادلة أساسها الفعل الضار ، فيتحقق لكل من أصحابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصحابه من ضرر على كل من شارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية ، بينما لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ، ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليلها أو تزويرها.

(1)

ولا يتشرط في الدعوى المدنية ، وهي دعوى المنافسة غير المشروعة ، أن تكون العلامة مسجلة ، على خلاف الدعوى الجنائية التي يتشرط لقبولها تسجيل العلامة .

ومن الجدير بالذكر أن مالك العلامة المسجلة يجوز له أن يجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية في آن واحد . ولا يمنع المالك من رفع الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت وحكم فيها ببراءة المتهم ، لأن موضوع الدعويين ليس واحدا .

ولذلك حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بأن القاضي المدني لا يرتبط برأ القاضي الجنائي في تقدير أن العلامة مقلده ومشابهة للعلامة المسجلة أو هي غير مقلده ومختلفة عنها، إذ أن القاضي الجنائي يقصر قضاءه على الفعل الذي وقع وعرض عليه، ومجرد الشك في نظره يقتضي التبرئة، في حين أن القاضي المدني يتناول في حكمه ملكية العلامة التجارية وحمايتها مستقبلا وهو ما لا تملك محكمة الجنح النظر فيه . فالحكم بالبراءة في جنحة تقليد علامة تجارية لا يمنع من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن فعل هذه الجنحة نفسها.

(2)

<sup>(1)</sup> طعن مدنى رقم ٤٣٦ سنة ٤٢٢ اق . جلسة ٦/١٤ ١٩٥٦ السنة ٧ ص ٧٢٣ .

<sup>(2)</sup> محكمة الاسكندرية الابتدائية في ١٩ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة ٣ ص ٥٣ .

## ثانياً : الحماية الجنائية

أما النوع الثاني من الحماية فهي الحماية الجنائية ، وكان قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الملغى بنظمها في بابه السادس (المواد من ٣٣ - ٣٦) . أما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فهو يعالجها في المادة ١١٣ .

ومن الجدير بالذكر أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا من مالك العلامة أو من آلت إليه ملكيتها. ولا يتشرط أن يكون مالك العلامة قد أصابه ضرر ما نتيجة لارتكاب الأفعال المجرمة . كما تقتصر الحماية الجنائية للعلامة على العلامات المسجلة ، ومن ثم تنتهي الجريمة متى وقع التقليد قبل التسجيل أو حصل بعد انتهاء مدة التسجيل ، دون إجراء تجديد العلامة أو قبله .

## جرائم تقليد العلامة التجارية :

ويطلق على جرائم الاعتداء على الحق في ملكية العلامة جرائم التقليد ، وقد نظمتها المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . فعاقبت بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد في قانون آخر ، كل من :

- ١- زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قادها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .
- ٢- استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزوره أو مقلده .
- ٣- وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره .
- ٤- باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزوره أو مقلده أو موضوعه بغير حق مع علمه بذلك .

## الفرق بين تزوير العلامة وتقلیدها :

والمقصود بتزوير العلامة هو نقل العلامة المسجلة نفلاً حرفيًا وتمامًا بحيث تبدو مطابقة تماماً للعلامة الأصلية . أما التقليد فهو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية ، مما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خداعه لظنه أن العلامة أصلية .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل المستهلكين وإحداث اللبس

والخلط بين المنتجات.<sup>(3)</sup> كما قضت بأن نقلية العلامة التجارية يقوم على محاكاة تم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغض إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل.<sup>(4)</sup>

ومتى كانت العلامة مزوره فالامر لا يثير صعوبة لأن التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المزورة يكون تماماً على خلاف التقليد الذي يقتضي إجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد وجوه الاختلاف والتشابه بينهما .

ولم يضع المشرع معياراً لتحديد درجة التشابه بين العلامتين التي تؤدي إلى تضليل الجمهور ، غير أن القضاء وضع مجموعة من الضوابط للاستعانة بها في تحديد مدى قيام التقليد . وسوف نوضح أهم هذه الضوابط من خلال استعراض الأحكام القضائية في المبحث الثاني .

## المبحث الثاني

### أهم المبادئ التي قررها القضاء بصدده التقليد

#### المبدأ الأول: العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الخلاف .

طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة ٢٤ يناير ١٩٦٣ في منازعة تتعلق بالمعارضة في تسجيل علامة تجارية "القباني" عن منتجات صابون لتشابهها مع علامة "الميزان" بصدده منتجات مماثلة .<sup>(5)</sup>

وتتلخص وقائع الطعن في أن الطاعن تقدم في ١٩٤٥/١٢/١٣ بطلب إلى إدارة العلامات التجارية قيد تحت رقم ١٢٦٥١ لتسجيل علامة تجارية "القباني" عن منتجاته من الصابون من الفئة رقم ٣ من الملحق رقم ١ المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، وقد قررت تلك الإدارة قبول العلامة وشهرها بالعدد رقم ١٤٧ من جريدة العلامات التجارية الصادرة في نوفمبر سنة ١٩٥٢ إلا أن الشركة المطعون عليها عارضت في هذا التسجيل باخطار كتابي مقدم من وكيلها في ١٩٥٣/١/١٢ مستندة في ذلك إلى وجود تشابه بين علامتها المسجلة تحت رقم ٤٩٦ والعلامة المعارض في تسجيلها. وبعد أن رد الطاعن على هذا الاعتراض في ١٩٥٣/١/٢٦ بعد عدم وجود تشابه بين العلامتين قررت إدارة العلامات قبول المعاشرة بناء على وجود التشابه بين العلامتين - طعن الطاعن في هذا القرار أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالباً الحكم بقبول الطعن شكلاً

<sup>(3)</sup> طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص ١٧١ .

<sup>(4)</sup> طعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٢ ق. جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨ المستحدث في المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية بمحكمة النقض في المواد التجارية والضرائب ، ص ٦٢ .

<sup>(5)</sup> طعن مدنى رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ قضائية .

وفي الموضوع بالغاء قرار إدارة العلامات التجارية رقم ٩١٢ والحكم من جديد برفض معارضة الشركة المطعون عليها وقبول تسجيل الطلب المقدم منه عن علامة " القباني " مع إلزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحامية . ومحكمة القاهرة الابتدائية حكمت في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار إدارة العلامات التجارية المطعون فيه والحكم بتسجيل علامة الطاعن المقدم عنها الطلب رقم ١٢٦٥١ والالتزام المدعى عليه الأول بصفته " المطعون عليه الأول " بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحامية . رفعت الشركة المطعون عليها استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٨٤٠ سنة ٧٢ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة فقضت في ٢٥ من يونيو سنة ١٩٥٧<sup>(٦)</sup> في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض المعارضه المرفوعة من المستأنف عليه الأول " الطاعن " في القرار الصادر من إدارة العلامات التجارية والقاضي برفض تسجيل علامته رقم ١٢٦٥١ وبتأييد القرار المشار إليه مع إلزام المستأنف عليه الأول بالمصروفات عن الدرجتين ومبلاع ١٥ جنيها مقابل أتعاب المحامية - وبتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ طعن الطاعن بالنقض في هذا الحكم .

وقد أقيم الطعن على عدة أسباب ما يعيننا منها السبب الرابع ، حيث أن الطاعن نعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي ذلك قال : " أنه بمطالعة أسباب حكم محكمة الاستئناف يبين أن وجهة نظرها تقوم على أساس خاطئ مبناه ما ارتئاه من وجود تشابه بين علامة الطاعن " القباني " وعلامة المطعون عليها " الميزان " وأن من شأن هذا التشابه أن يدعو في الظاهر إلى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادى حالة أن هناك اختلافا بينما بين آلة " القباني " وآلة " الميزان " ولا تشابه بينهما إلا في استعمالهما كأدوات من أدوات الوزن وإذا كان المقصود من حماية العلامة التجارية قانونا هو عدم تقليدها كلا أو جزءا مما ينخدع به المستهلك فإنه لا يدخل في معنى هذه الحماية أن يمنع من السوق كل علامة تجارية تتفق ولو من بعيد مع العلامة المطلوب حمايتها ومن ثم فإن الحكم المطعون حين قرر وجود التشابه بين العلامتين يكون قد خالف القانون " .

وردا على ذلك قالت محكمة النقض :

[ ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حين عرض للمقارنة بين العلامتين قرر " وحيث أنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف فإن العبرة في خصوص هذا النزاع ليس في درجة أوجه الاختلاف بين العلامتين ، وإنما في مدى تشابههما تشابها يدعو في الظاهر إلى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادى ، ومما لا شك فيه أن حرص الطاعن على أن يتخد لعلامته نوعا من أنواع الموازيين هو

<sup>(٦)</sup> طعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد أيدت محكمة النقض الحكم ورفضت الطعن . الطعن ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسه ١٥ مايو ١٩٦٧ . مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٤٠ .

ميزان القباني ، وما ألهه مستهلكو الصنف الذى تطرحه الشركة المستأنفة للبيع فى الأسواق من طلب صابون الميزان أن يوقع المستهلك العادى فى خلط يتعدى معه التفرقة بين صابون الميزان ذى الكفتين وهو الصنف المطلوب وبين صابون الميزان ذى الحامل والصنجة الذى اتخذه الطاعن كعلامة لمنتجاته فى هذا الصنف بالذات - و مجرد المطابقة بين العلامتين حسبما أجرتها هذه المحكمة من واقع ملفى علامتى المستأنفة والمستأنف عليه الأول المضمومين من إدارة العلامات يوصل فى الظاهر وبسهولة لخدع الرجل العادى وفي هذا ما يكفى لاعتبار قرار لجنة ادارة العلامات الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/١١ برفض تسجيل عالمة الطاعن قائما على أساس سليم " ، ولما كان الفيصل فى التمييز بين علامتين ليس باحتواء العالمة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه عالمة أخرى بل الفيصل هو بالصورة العامة التى تتطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصورة أو الرمز أو الصور مع بعضها وبالشكل الذى تبرز به فى عالمة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشارك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ أنزل حكم هذه الضوابط مقررا فى نطاق سلطته الموضوعية وجود تشابه خادع بين علامتى الطاعن والمطعون عليها فإنه لا يكون مخالفًا للقانون [ ] .

وقد طبقت محكمة الاستئناف المدنية الأولى فى بيروت هذا المبدأ فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٣ فى دعوى اسكندر / شركة كوكاكولا كوربوريشن <sup>(٧)</sup>

وتدور وقائع هذه القضية فى أن المستأنف الذى عمل لفترة مديرًا لمصانع انتاج الكوكاكولا والفاتنات فى المملكة العربية السعودية سجل فى دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية فى وزارة الاقتصاد اللبناني فى ١٩٦٧/٧/٢١ عالمة فاندا وفي ١٩٦٧/٤/١٠ عالمة ك. كولا . فأقامت شركة كوكاكولا دعوى قضائية طلبت الغاء علامتى ك كولا ، وفاندا لتوافر عنصرى التقليد والمنافسة غير المشروعة لعلامتها كوكاكولا وفاتنات ، بالإضافة إلى التعويضات ، وقد عرضت القضية على محكمة الاستئناف فطبقت المبدأ المتقدم بقولها :

" ..... على المحكمة تقدير التقليد والتشبيه من وجهة نظر المستهلك ، باعتبار المشابهة الإجمالية أكثر من اعتبارها للفروق فى الجزئيات الموجودة بين العالمة الحقيقية والعلامة الجارية عليها الدعوى ، وبما أنه يجب ، سندًا لهذه المادة ، الاعتداد عند المقارنة بأوجه الشبه فى المظهر العام للعلاماتتين لا فى أوجه الخلاف فيه والتفاصيل والجزئيات ، فتقدر المحكمة التقليد أو التشبيه الذى يؤدى إلى تضليل الجمهور واحداث اللبس والخلط بين السلع ومن وجهة نظر المستهلك المتوسط الحرص والانتباه " .

<sup>(٧)</sup> محكمة الاستئناف المدنية الأولى فى بيروت ، قرار رقم ٤٣٧/١٩٩٣ ( سمير فرنان بالي ، قضانيا القرصنة التجارية والصناعية والفكريه . الجزء الثالث . ص ٥٢ ) .

وانتهت المحكمة من اجراء المقارنة بين العلامة فاندا VANDA و العلامة FANTA، من جانب ، والعلامة كوكا كولا من جانب آخر الى توافر التقليد وقضت بالغاء تسجيل العلامتين المقلدتين بالإضافة الى التعويض .

كما طبقت محكمة الاستئناف المدنية فى بيروت <sup>(٨)</sup> ذات المبدأ فى حكمها الصادر فى ١٩٩٦/١٢/٥ فى نزاع يتعلق بالتشابه بين العلامتين لومز Looms Sport Wear ، و Looms وقررت انه لتقدير وجود التقليد ينظر الى الشئ المقلد أو المحتذى به من وجهة نظر المستهلك ، والأخذ بعين الاعتبار المشابهة الاجمالية أكثر من الفروق فى الجزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقة والماركة الجارية عليها الدعوى .

غير أن محكمة استئناف الجناح فى بيروت ( الغرفة العاشرة ) قضت فى ١٩٩٦/٤/٢ <sup>(٩)</sup> فى جريمة تقليد للعلامة التجارية CLOROX بعد انطباق عناصر الجريمة استنادا الى وجود الاختلاف بينها وبين العلامة CLORA super bleach المدعى بتقلidiها . وقد بنى الحكم على وجود اختلاف بين العلامتين دون بيان درجة التشابه بينهما وأخذها فى الاعتبار . وقد استعرضت المحكمة وجوه الاختلاف بين العلامتين فقالت :

" .... وتتبين من صور المستندات المبرزه وتقرير الخبرير ..... بأن هنالك فوارق عديدة بين العلامتين المنوه عنهما ، سواء لجهة المطبوعات المذكورة عليها أو لجهة العبوات البلاستيكية الخاصة بهما .

### لجهة المطبوعات :

- يتبيّن أن المطبوعة التي تحمل اسم كلورا هي باللغة العربية والأجنبية وتحتها بخط أصغر عبارة super bleach أما المطبوعة التي عليها شعار كلمة كلوروكس فهي باللغة الأجنبية وتحتها كلمة Regular .
- يتبيّن أن الألوان والرسوم والشكل الهندسي على الاتيكيت العائدة لكل مطبوعات تختلف تماماً عن الأخرى ، فضلاً عن وجود خارطة مع رسم فوقى على اتيكيت كلورا .

<sup>(٨)</sup> محكمة الاستئناف المدنية فى بيروت ، القرار رقم ١١٥٣/١٩٩٦ ( سمير فرنان بالى ، الجزء الثالث ، ص ٨٢ ).

<sup>(٩)</sup> منتشر في : سمير فرنان بالى ، المرجع السابق ، ص ٦٩

## لوجهة العبر - وات :

يتبيّن أن هنالك فرق كبير في شكل وتصميم العبوات التي تحمل العلامتين التجاريتين ، وهى مادة البلاستيك المصنوعة منها ."

وقد رأت المحكمة أن " الفروقات بين العلامتين التجاريتين CLORA super و CLOROX bleach لا يمكن أن تغش المشتري ". ومن ثم قضت بأن فعل الشركة العالمية للصناعة لا ينطبق عليه العناصر الجرمية المنصوص عليها في المادتين ٧٠٣ و ٧١٦ عقوبات ( جرم التقليد ) .

المبدأ الثاني : العبرة بالصورة العامة للعلامة التي تنطبع في الذهن بالنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها وما إذا كانت تشارك في جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى .

وهذا المبدأ من المبادئ المستقرة في القضاء المصري . ومن القضايا التي عرضت على محكمة النقض وطبقت فيها هذا المبدأ قضية فصلت فيها المحكمة في ٢٨ يناير ١٩٦٠ (١٠) .

وقد نشب النزاع في هذه القضية بمناسبة قبول إدارة العلامات التجارية طلب تسجيل علامتين والأشهار عنهما بجريدة العلامات التجارية . العلامة الأولى تشتمل على صورة بحار داخل إطار وفوقها رسم صقر باسط جناحيه ، والثانية تشتمل على صورة نصفية لامرأة يعلوها رسم طائر باسط جناحيه ، حيث عارضت شركة ايسترن تسجيل هاتين العلامتين تأسيسا على أنها سبق لها تسجيل علامة مكونه من رسم صقر مرسوم بشكل هندسى باسطا جناحيه واستعملت تلك العلامة في تمييز منتجاتها ( الدخان ) وأن هناك تطابق بين رسم الصقر الذي اتخذته علامة لها وبين كل من هاتين العلامتين .

وما يعنينا في هذه القضية هو السبب الثاني من أسباب الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذي نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك ذكر الطاعن أنه بمطالعة أسباب حكم محكمة الاستئناف يبين أن وجهة نظرها في قضائهما تقوم على أساس خاطئ مبناه أن العلامة التجارية الخاصة بالشركة المطعون عليها وهي الصقر باسط جناحيه ملك لها ، لذلك كان لها حق الاستئثار بها ومنع الغير من استعمالها ، فليس للطاعن أن يستعمل علامة له ذلك الصقر مبسوط الجناحين حتى لو أضاف إلى هذا الرسم رسوما أخرى تغير من مظهره وتجعل الخلاف بين العلامتين بارزا - وخطأ الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص مبني على عدم اعتداده بالنظر الصحيح الذي يجب أن يتوجه إلى العلامة في مجموعها لا أى جزء منها .

---

(١٠) طعن مدنى رقم ٤٣٠ سنة ٢٥ قضائية ، مجموعة الأحكام ، المكتب الفنى لمحكمة النقض ، السنة ١١ ، العدد الأول ، ص ١٠٠ .

وقد وجدت محكمة النقض أن هذا النص في محله بقولها :

" وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاها على نظر حاصله أن المطعون عليها بدعواها الحالية لا تدعى حقا على الأجزاء الأخرى التي أضافها الطاعن إلى الصقر الباسط جناحية سواء أكانت الأجزاء المضافة هي صورة امرأة أو بحار داخل إطار مستدير ولذلك فإنها ( أي محكمة الاستئناف ) لا تنظر إلا إلى استعمال الطاعن لرسم الصقر الفرعوني الباسط لجناحية والموجود بأعلى هاتين الصورتين ، وقد قامت الشركة المطعون عليها بتسجيل رسم الصقر المذكور في ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٧ ، وفي تاريخ سابق أيضا ليكون علامة تجارية لها مميزة لمنتجاتها من الدخان واستعملتها في هذا الغرض فلا يحق للطاعن الاعتداء على حقها واستعمال رسم الصقر علامة له - ولا يغير من ذلك أن يكون قد وضع تحت رسم الصقر رسما آخر لبحار أو لامرأة ، إذ أن حقوق الأسبقية المترتبة على تسجيل العلامة تمنع من استعمال الغير لها سواء بذاتها أو بإضافة رسم آخر إليها ، وعلى أساس هذا النظر لم تقر محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي على ما قرره من عدم قيام تشابه بين علامتي الطاعة وعلامة المطعون عليها ، لأن هذا القول مبناه النظر إلى العلامة في مجموعها مع أن موضوع النزاع ينحصر فقط في جزء مما تحتوي عليه علامة الطاعن وهو الصقر الباسط جناحية ، وهذا الذي أقام الحكم المطعون فيه قضاها عليه مخالف للقانون ، ذلك أن المطعون عليها قد أثبتت معارضتها في قرار إدارة التسجيل القاضي بقبول علامتي الطاعن والشهار عندهما - على أن هناك تطابقا بين هاتين العلامتين وعلامة المطعون عليها التي قامت بتسجيلها من قبل واستعملتها لتمييز منتجاتها - ولا يتأتى قيام هذا التطابق إلا إذا لم يكن في علامتي الطاعن ما يميزها عن علامة المطعون عليها ، ولما كان ثابتا من الواقع الوارد بالحكم المطعون فيه - إن علامتي الطاعن تتميزان عن علامة المطعون عليها بأن أولاهما تتضمن صورة امرأة داخل إطار يعلوها رسم طائر باسط جناحية - وثانيهما تتضمن صورة بحار داخل دائرة ويعلوها أيضا رسم طائر باسط جناحية - فإن التطابق يكون منعدما إلا في الجزء الخاص برسم الطائر الباسط الجناحين - ولا يصح القول أن حق المطعون عليها على هذا الرسم يحول بين الغير وبين اتخاذه ضمن العناصر التي تتكون منها علامته بحيث يتمتع عليه أن يضيفه إليها ، ذلك لأن الغرض من العلامة - على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ - هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغایرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة مميزة عن غيرها - النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها - فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى - وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي

تطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يكون متعين النقض".

ومادامت العبرة هي بالظاهر العام أو بالصورة التي تطبع في الذهن ، فيحسن لتقدير امكان الواقع في الخلط ألا ينظر القاضى الى العلامتين متجررتين للمقارنة بينهما، بل ينظر أولا الى العلامة الأصلية ويبعدها ، ثم ينظر بعد ذلك الى العلامة الأخرى التي يدعى أنها مقلدة، ليقدر ما إذا كان الأثر الذى يتركه كل منها لديه واحدا أو متقاربا.

وقد أشارت محكمة القاهرة الابتدائية ب الهيئة استئنافية في الحكم الصادر بجلسة ١٢ ديسمبر ١٩٦٥ (١١) في قضية تتعلق بتقليد علامة تجارية إلى ذلك بقولها :

"..... ومن حيث انه تطبيقا للقواعد سالفة البيان ومن النظره الأولى لكل من العلامتين كل على حده يجد الناظر اليهما اختلافا بينهما كما قررت بذلك محكمة أول درجة فى أسبابها وذلك من حيث طريقة الكتابة والمظهر العام لكل منها ".

**المبدأ الثالث : العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليدا مجرما قانونا هي بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده .**

وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة ٤ فبراير ١٩٥٤ (١٢) . وكان ان المطعون عليه الأول قد اتخذ لتمييز منتجاته من الدخان المعسل علامة تجارية هي "أبو قرش" مصحوبة برسم نصف القرش المتقوب وسجلها في ٢٨ ابريل ١٩٤٨ واستصدر أمرى حجز تحفظى ضد الطاعن لقيامه بالاعتداء على تلك العلامة بوضعها على منتجات مصنعه المعبأة فى صناديق من ذات اللون بحيث جاء المظهر العام للعلامتين واحدا بالرغم من الفروق الطفيفة بينهما، وشمل الحجز التحفظى جميع الصناديق والأوراق والكليشيهات التى تحمل العلامة المذكورة .

وقد تم توقيع أمرى الحجز التحفظى في ٢٦/٥/١٩٤٨ ، ٧/٧/١٩٤٨ . وقد حددت جلسة لنظر الموضوع والحكم في الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية التي رفعها الطاعن والتى اختصم مصلحة العلامات التجارية فيها وطلب شطب علامة "أبو قرش" التي اتخذها المطعون عليه الأول علامة

(١١) طعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد أيدت محكمة النقض الحكم ورفضت الطعن . الطعن ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٤٠ .

(١٢) طعن مدنى ، رقم ٢١٣٣١ سنة ٢١ قضائية ، مجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية ، السنة الخامسة ، العدد الأول من اكتوبر الى ديسمبر ١٩٥٣ .

لبضاعته مؤسسا دعواه على أن تسجيل العلامة قد وقع خاطئا لأن عالمة نصف القرش تعتبر شعارا من شعارات الدولة ولا يمكن اتخاذها علامة تجارية أو عنصرا من عناصرها عملا بالمادة ٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . وفي ٣ من يونيو ١٩٥٠ قضت المحكمة : أولا - في الدعوى الأصلية : (١) بصحة الحجزين التحفظيين الموقعين في ٢٦/٥/١٩٤٨ و ٧/٧/١٩٤٨ و جعلهما نافذين . (ب) بمقداره جميع الأشياء المحجوز عليها . (ج) بالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول مبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . (د) بنشر الحكم في جريدة الأهرام والزمان على نفقة الطاعن . (هـ) بالزام المطعون عليه الأول بالمصروفات وبمبلغ ألفى قرش مقابل أتعاب المحاماة ، ثانيا - في النظم المرفوع من الطاعن عن الحجزين بقوله شكلا وفي الموضوع برفضه وبصحة الحجزين المتظلم منها . ثالثا - في الدعوى الفرعية بعدم قبولها لرفعها من غير صاحب الشأن فيها مع الزام الطاعن بالمصروفات ... الخ . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقد استئنافه برقم ٦٦١ سنة ٦٧ ق تجاري . وفي ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ قضت المحكمة في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول دعوى المستأنف الفرعية ( الطاعن ) وبقبولها ، وفي موضوعها برفضها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت الطاعن بالمصروفات . فقرر الطاعن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

وقد أقيم الطعن في حكم محكمة الاستئناف على عدة أسباب ما يعنيها منها السبب الثالث ويتحصل في أن الحكم إذا أقام قضاه في الدعوى الأصلية على وجود تشابه بين عالمة الطاعن وعلامة المطعون عليه الأول ، وأن هذا التشابه من شأنه أن يخدع الرجل العادى ، أخطأ في القانون ، ذلك أنه فضلا عن وجود خلاف كبير بين العلامتين فإن العلب التي ينتجها الطاعن مكتوب عليها اسمه ومرسوم عليها رسمه في أحد وجهيها ومدون عليها في الوجه الآخر بيان مقدار ثمنها ، في حين أن علب المطعون عليه الأول على أحد وجهيها اسمه وصورة بحار ممسك بعجلة القيادة وفي الوجه الآخر مكتوب عليها كلمة أبو قرش ورسم عجلة نصف القرش المترقب . ومن ثم يكون الاختلاف بين العلامتين اختلافا بينا لا يصح معه القول - كما ذهب إليه الحكم - بأن هناك تقليدا ، إذ التقليد الممنوع قانونا هو الذي يخدع الرجل الفنى في الصنف موضوع التعامل لا عامة الناس .

وقد ردت محكمة النقض على ذلك بقولها :

" ومن حيث ان هذا السبب مردود : أولا - بأن تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم - كما هو الحال في الدعوى - تبرر النتيجة التي انتهى إليها ، ومردود ثانيا - بأن العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليدا محظما قانونا هي بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفنى وحده ."

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض " .

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض أيدت في حكمها ما قضى به الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فيما قرره بأن رسم نصف القرش المتقوب لا يعتبر شعاراً للدولة ، وأن عملة النقود لا تعتبر من قبل " الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة " التي تحظر المادة ٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ تسجيلها كعلامة تجارية أو عنصر منها .

**المبدأ الرابع : التشابه بين العلامتين من عدمه من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت أسبابه سائفة .**

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض (١٣) بأن للمحكمة مطلق النظر في تقدير وجود التقليد أو عدمه ، ولا تقييد في هذا الشأن برأي إدارة العلامات التجارية ، لأن رأيها يعتبر رأي شاهد خبير وهو لا يقيد المحكمة .

وفي قضية تتعلق بتقليد علامة تجارية قضت محكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلاً ورفضها موضوعاً في الحكم الصادر من محكمة شبرا الجزئية بتاريخ ١٠ مايو ١٩٦١ ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه ، ورفض الدعوى المدنية ، كما رفضت الدعوى المدنية المقامة من المتهم ضد المدعى عليه بالحق المدني وقالت محكمة القاهرة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) :

" وحيث أنه يبين أن العلامة التجارية التي يملكتها المدعى بالحق المدني والمسجلة برقم ٢٣٧٨٨ تختلف في مجموعها اختلافاً شاملاً عن العلامة التي تستعملها الشركة التي كان المتهم يديرها فالعلامة الأولى عبارة عن ميزان المؤشر ذي الكفتين ومرسوم على إحدى كفتيه إماء ( برمطمان ) والكتفة الأخرى ( سنجة ) ومحاط بإطار مربع الشكل وكتب أسفل الرسم كلمتي ( نباتين الميزان ) أما العلامة الثانية فتحمل رسم الميزان القائم ( القب ) داخل إطار دائري وبجواره فتاة ممسكة بمقلة ودون أسفل الرسم كلمتي ( ماركة الميزان ) ومن ثم فإن التطابق بين العلامتين يصبح منعدماً إلا في الجزء الخاص باتخاذ كل منها لفظ الميزان ضمن العناصر الأخرى التي تتركب منها العلامتان إلا أن اتحادهما في هذا العنصر غير ذي اعتبار طالما أن لكل من العلامتين ذاتية خاصة مستقلة عن الأخرى وقام بينهما اختلاف ظاهر في الشكل الذي تبرز به كل علامة مما لا يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين " .

وقد طعن المدعى بالحق المدني في هذا الحكم فنظرت محكمة النقض الطعن وأصدرت حكمها

---

(١٣) نقض جنائي جلسة ٢ مارس ١٩٤٩ ، المحامية ، ٣٠ ، ص ٤٦ .

فى ١٣/٤/١٩٦٤<sup>(١٤)</sup> وقالت : أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه " لا وجه للتشابه بين العالمة المسجلة باسم الطاعن وبين العالمة التى استعملها المطعون عليه ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدۃ من مقارنة العالمتين على الوجه الثابت بالحكم وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العالمتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تترر النتيجة التي انتهى إليها كما هو الحال في الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون فى جملته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " .

وهذا ما أكدته أيضا محكمه النقض فى قضية حكمت فيها بجلسة ١٥ مايو ١٩٦٧<sup>(١٥)</sup> وكانت محكمة جنح قصر النيل قد حكمت ببراءة المتهم ( المطعون ضده ) فى الجناحة التى أقامتها ضده المدعى بالحق المدنى ( الطاعنه ) بطريق الادعاء المباشر لاتهامه بتقليد علامتها التجارية باميبيو Bambino، باستعماله عالمة باميبيو Bambina ووضعها على مبيعاته ولافتة محله الكائن بميدان طلعت حرب . وقد أجرت المحكمة مقارنة بين العالمتين فوجدت أن عالمة باميبيو كتبت باللغة العربية ويعلو هذا الكتابة صورة طائر ، وقد كتب فى أسفلها من الجهة اليمنى بخط صغير كلمة باميبيو Bambino باللغة الإفرنجية . بينما كتب اسم باميبيو باللغة العربية على واجهة محل المتهم ( المطعون ضده ) بشكل مختلف عما كتبت به اسم محل المدعى بالحق المدنى ( الطاعنه ) فقد كتب اعلا هذه الكلمة كلمة شيك وعلى يمينها صورتين رمزيتين أحدهما لحيوان والأخرى لطفل، وأسفلها حررت كلمة Bambina باللغة الأجنبية واردفت بكلمة Chic . وقالت محكمة الجنح أنها ترى بالعين المجردة وبنظره الشخص العادى أن هناك اختلافا بين الاسمين ولا يوجد تشابه فى المظهر الخارجى وذلك أن ( أولا ) العالمة التجارية الخاصة بالمدعى بالحق المدنى تتكون من اسم ورمز طائر بينما العالمة الخاصة بالمتهم تتكون من اسم مقرون بكلمة أخرى وصورتين رمزيتين لطفل وحيوان ( ثانيا ) أن الاسم الخاص بالمدعى بالحق المدنى يختلف نطقا وكتابه ومعنى عن الاسم الذى اتخذه المتهم ( ثالثا ) ان المظهر العام والشكل الظاهرى للاسمين لا يدع مجالا للخلط بينهما ولذلك تكون التهمة المنسوبة إلى المتهم غير قائمة على أساس سليم يتعين الحكم ببراءته .

فاستأنفت المدعى بالحق المدنى هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية التي قضت - بهيئة استئنافية - حضوريا بتاريخ ١٢ ديسمبر بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض .

وقالت محكمة النقض أن الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية ( بهيئة استئنافية )

<sup>(١٤)</sup> طعن جنائى رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ قضائية .

<sup>(١٥)</sup> طعن جنائى رقم ٥٤٣ لسنة ٣٧ قض ، مجموعة الأحكام ، السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٣٧ .

المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف مأخوذاً بأسبابه قد أضاف إليه ما نصه :

"..... ومن المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهت إليها (نقض جنائى ١٩٦٤/٤/١٣ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ٣٣ قاعدة ٥٦ ص ٢٨٣ مجموعة أحكام النقض س ١٥ العدد الثاني) . ومن حيث إنه تطبقاً للقواعد السابقة البالى ومن النظرة الأولى لكل من العلامتين كل على حده يجد الناظر اليهما اختلافاً بينهما كما قررت بذلك محكمة أول درجة في أسبابها وذلك من حيث طريقة الكتابة والمظهر العام لكل منها . ولما كان ذلك ، يكون الحكم المستأنف سليماً في قضائه للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة أسباباً مكملة لها مما يتبع معه رفض هذا الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ."

واستطردت محكمة النقض :

"لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت في منطق سليم إلى عدم قيام التشابه بين العلامتين وهو ما تستقل به بغير معقب ، وكان من المقرر قانوناً أن العبرة في التقليد هي بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية وكانت المحكمة قد أخذت بهذه القاعدة أصلاً وتطبيقاً ، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، ما دام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجдан قاضيها وما يطمئن إليه طالما قد أقام قضاها على أسباب تحمله ، وكانت محكمة الموضوع قد واجهت أوجه دفاع الطاعنه كلها وردت عليها ردًا سائغاً مقبولاً . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض ."

المبدأ الخامس : التزام محكمة ثانية درجة المضاربة بين العلامتين بنفسها . إغفالها ذلك والاكتفاء بترديد رأى محكمة الدرجة الأولى وعدم رقابتها الموضوعية في أمر يقوم على التقدير يعد قصوراً بما يستوجب نقض الحكم .

وقد قررت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في الحكم الصادر منها بجلسة ٩ أبريل ١٩٦٤<sup>(١٦)</sup> في قضية تتعلق بتقليد عالمة تجارية اتخذها المطعون ضده لتميز بعض منتجاته من العطور وهي عالمة Fairy . ونظرًا لخبرته في صناعة العطور ودعayıته الواسعة في مصر والسودان والبلاد العربية فقد لاقت منتجاته رواجاً - على حد قوله - منقطع النظير ، ثم سجلها بإدارة العلامات التجارية في ٢٥/١٠/١٩٥٣ . وفي تاريخ لاحق على تسجيل علامته وافتادارة العلامات التجارية على

---

<sup>(١٦)</sup> نقض منى ، رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ قضائية ، جلسة ٩ أبريل ١٩٦٤ .

تسجيل علامة أخرى مشابهة لها هي علامة Fivy، بناء على الطلب الذي تقدم به الطاعن في ١٩٥٤/١٠، وأشهرت عنها . فقدم المطعون ضده اخطارا كتابيا بمعارضته في تسجيل العلامة في الميعاد القانوني، وسارع إلى رفع دعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بمنع الطاعن من استعمال العلامة المقلدة ومصادرها واتلاف البضائع والأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات والبطاقات التي تحملها وكذلك الآلات والكليشيهات التي تستعمل في انتاجها ، وفي ٢٥ أكتوبر ١٩٥٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بمنع المدعى عليه الأول (الطاعن) من استعمال العلامة Fivy ومصادرها العلامات المقلدة ونزع ما لصق منها على البضاعة وكذلك مصادر الأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات والبطاقات والكليشيهات واتلاف ذلك كله . كما الزمت المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعى مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل اتعاب المحامية . وقد استأنف كل من الطاعن والمطعون ضده هذا الحكم فقضت محكمة القاهرة في ٢٦ مايو ١٩٥٦ بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

وقد طعن في الحكم بطريق النقض ، وأقيم الطعن على عدة أسباب ما يعنيها السبب الثاني، إذ نص الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أن محكمة الدرجة الأولى انتهت في قضائهما إلى وجود تشابه بين العامتين وقد استأنف الطاعن هذا القضاء وبني استئنافه على وجود خلاف بين العامتين مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقوم بمعاودة اجراء المقارنة بينهما – إلا أنها اكتفت بالقول بان محكمة الدرجة الأولى قد تناولت الرد على ذلك وأنها بينت في أسبابها أوجه التشابه بين العامتين بعد مشاهدتها لهما كل على حده وبذلك أغفلت محكمة الاستئناف تحقيق دفاعه وحجبت نفسها عن ابداء الرأي فيه فجأة حكمها باطلا .

وقد وجدت محكمة النقض أن هذا النص سديد وقالت :

وحيث ان هذا النعي صحيح ذلك أن محكمة الاستئناف حين تعرضت للرد على ما نعاه الطاعن على الحكم المستأنف من عدم وجود تشابه بين العامتين قررت ما يأتي : "وحيث إنه عن قول المستأنف محمد مزروق بأنه لا يوجد تشابه بين العامتين فهذا القول تردید لما دفع به أمام محكمة أول درجة التي تناولته وتکفلت بالرد عليه وأبرزت في أسبابها أوجه التشابه بين العامتين الأصلية والمقلدة بعد مشاهدتها على حده وأثبتت أن المظهر العام المميز لكل منها يتتشابه تمام التشابه ويخدع المستهلك العادي خصوصا الكتابة الأفرنجية المرسومة على كل من العامتين بحروف مماثلة كما أن ما بهما من فروق لا يمكن التتحقق منه إلا بمقارنة العامتين معا وهو أمر متذر لا يحدث عادة ولا يمكن للمستهلك أن يطالب به كلما عزم على مشترى انتاج من الانتجاجين " لما كان ذلك ، وكان على محكمة الاستئناف – وقد تمسك الطاعن أمامها بأن رأى محكمة الدرجة الأولى غير سديد – ان تقوم باجراء المضاهاة بين العامتين وتقول كلمتها في ذلك لكنها نفعت يدها من تلك المضاهاة واكتفت

بتردد رأى محكمة الدرجة الأولى في أمر يقوم على التقدير الشخصى دون أن تعمل هى رقابتها الموضوعية بوصفها درجة ثانية على تقدير محكمة الدرجة الأولى في هذا الخصوص فجاء حكمها مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

**المبدأ السادس :** اشتراك الجرس الصوتى للمقطع الأول من العلامة مع علامة أخرى دون الاعتداد بالعناصر المكونة للعلامة فى مجموعها لا يكفى للحكم بوجود تشابه بينهما .

وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٦٢<sup>(١٧)</sup> وكانت الشركة المطعون عليها قد سجلت علامة تجارية بالفئة ١٤ ( ساعات ) هي عبارة عن كلمة " جينى " ورسم ناقوس فى ١٩٤٩/٣/٢ . ثم نقدم الطاعن بطلب الى ادارة العلامات عن تسجيل علامة بهذه الفئة هي عبارة عن كلمة جينيستر ورسم سهرين متقابلين تم استبعادهما واقتصرت العلامة على كلمة جينيستر . وبعد فحص طلبه تقرر قبول هذه العلامة والاشعار عنها بجريدة العلامات . فعارضت الشركة المطعون عليها في تسجيل العلامة المذكورة . وفي ٣/٧/١٩٥٤ قررت ادارة العلامات رفض طلب تسجيل علامة الطاعن جينيستر لتشابهها مع العلامة المسجلة " جينى " . فرفع الطاعن الدعوى رقم ١٣٨٩ سنة ١٩٥٤ تجاري كلى القاهرة . وبتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٦ حكمت المحكمة " بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بالغاء قرار إدارة العلامات التجارية المطعون فيه وقبول تسجيل علامة المعارض ( الطاعن ) . وقد استأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف في ١٩٥٦/١٢/٢٥ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار ادارة العلامات التجارية الصادر في ١٩٥٤/٧/٣ برفض تسجيل علامة المستأنف عليه الأول ( الطاعن ) وبمصادرة المنتجات التي تحمل علامة genister باللغتين الانجليزية والعربية بينما وجدت معروضة للبيع وباتلاف هذه العلامة المقلدة . وقد طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض .

ومما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه في تطبيق القانون ذلك أن علامة الشركة مركبة من عنصرين هما كلمة جينى مكتوبه باللغتين العربية والإنجليزية ورسم ناقوس أحمر يتوسطهما في حين أن علامة الطاعن مكونه من كلمة جينيستر بهاتين اللغتين - وقد اعتد الحكم في مجال المقارنة بين العلامتين بعنصر الكتابه وحده مع أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا عبرة بالتشابه بين العناصر المكونة لعلامتين وإنما بمجموع " التركيبة " التي تضم هذه العناصر - كما اقام الحكم قضاه في القول بتشابه العلامتين على استخلاص غير سائغ حيث استند الى (١) وحدة الجرس الصوتى في كلمة جينى والمقطع الأول من كلمة جينيستر في حين أن هذه الوحدة لا عبرة بها وإنما

---

<sup>(١٧)</sup> طعن مدنى رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ قضائية .

العبرة هي بمنظر كل من العامتين هذا فضلا على اختلاف النطق بهما الكلمتين (ب) فقد الطاعن ايجاد اللبس والتحايل باختياره اسما لعلامته يتكون مقطعه الأول من ذات المقطع الذي يكون اسم عالمة الشركة في حين أن حماية القانون لعلامة الشركة انما هي مقررة بوصفها عالمة مركبة من عنصرين هما الكتابة والرسم ومن ثم فليس هناك ما يمنع من اختيار عالمة أخرى متذكرة من أحد العنصرين (ج) أن عنصر الرسم ليس جوهريا في التمييز بين العامتين لأن المعول عليه في نظر المستهلك العادي هو الاسم الدارج والمأثور لسمعه - وهذا مردود بمخالفته للمأثور من أن الرسم أو الرمز في العالمة هو الأصل وهو الذي يستلفت نظر المستهلك ابتداء أكثر من غيره .

وقد وجدت محكمة النقض أن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في محله فقالت :

" وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه - أن محكمة الاستئناف استندت في القول بوجود تشابه بين العامتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين في عالمة الطاعن - على نظر حاصله أن بدء النطق فيما واحد ولا تؤدي الحروف وحدها التي ذيل بها الطاعن علامته وهي حروف ( سنتر ) على ازالة اللبس بينهما وأنه لا عبرة بوجود ناقوس بأى لون إذ مثل هذا التمييز لا يكون له اعتبار قائم في ذهن المستهلك العادي مثل رنين صوت الاسم للعلامة التي يقصد الشراء من فئتها - وهذا الذي أقام الحكم المطعون فيه قضاياه عليه مخالف للقانون ذلك أنه لما كان ثابتا من وقائع الدعوى أن عالمة الطاعن مكونة من إطار مربع حررت في أعلى الكلمة جينيستر باللغة العربية وفي أسفله نفس الكلمة genister بالحروف اللاتينية بينما تكون عالمة المطعون عليها الأولى من رسم ناقوس أحمر تعلوه الكلمة genie بالحروف اللاتينية وبأسفله نفس الكلمة باللغة العربية - وكان الغرض من العالمة على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمخايره بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل - ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها - فالعبرة ليست باحتواء العالمة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه عالمة أخرى - وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها ولشكل الذي تبرز به في عالمة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشارك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى - لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه جعل عماره في التقرير بوجود تشابه بين العامتين مجرد اشتراك بعض الحروف في الكلمة الواردة بكل منهما مما يؤدي إلى تشابه النطق بينهما في الجزء الأول من عالمة الطاعن ولم يعتد الحكم بباقي العناصر التي تتكون منها كل من العامتين - تلك العناصر التي يجب النظر إليها في مجموعها كوحدة للتقرير بوجود مشابهة أو مغايرة - فان الحكم

يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون بحث لباقي اسباب الطعن .

**المبدأ السابع :** استعمال زجاجات فارغة تحمل علامة أو بياناً تجاريًّا بتعبيتها بمياة غازية أياً كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع العلم بأن هذه العلامة مملوكة لآخر يكون مستوجباً للعقاب طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

وقد قررت محكمة النقض هذا المبدأ في قضية حكمت فيها بجلسة ١٢/١٢/١٩٤٩<sup>(١٨)</sup>. وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم ونسبت إليه أنه أولاً: عرض للبيع مياهًا غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة مخالفًا بذلك المواد ١ ، ٢ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٢٧ ، ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، لأنه استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة كوكاكولا وقام بتعبيتها بمياه غازية مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لشركة كوكاكولا المسجلة . ثانياً : أن عرض للبيع مياهًا غازية مشوشة مع علمه بذلك بالمخالفة للمادتين ٢ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وطلبت عقابة بهذه المواد .

وفيما يتعلق بالتهمة الأولى قضت محكمة الجناح بإدانة المتهم عملاً بالمواد سالفة الذكر . فاستأنف المحكوم عليه الحكم واستطهرت المحكمة الاستئنافية (محكمة بنها بدائرة استئنافية) من ذات الواقع التي أوردها الحكم المستأنف توافر جريمة الحيازة ، فقضت بتأييد الحكم المستأنف تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٣ . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومما نعاه الطاعن على الحكم المطعون عليه أن المحكمة أخطأـت في تطبيق القانون لأن الواقعـة كما أثبتـهاـ الحكم لاـعـقـابـ عـلـيـهاـ ، ويـقولـ الطـاعـنـ فـىـ بـيـانـ ذـلـكـ إـنـ زـجـاجـاتـ الكـوـكـاـكـولاـ تـبـاعـ مـنـ الشـرـكـةـ إـلـىـ كـثـيرـ مـنـ تـجـارـ وـأـصـحـابـ مـصـانـعـ مـشـرـوبـاتـ لـاسـتـعـمـالـهـ وـاسـتـغـالـلـهـ فـىـ صـنـاعـاتـهـ وـتـجـارـاتـهـ ، وـإـنـ استـعـمـالـ هـذـهـ زـجـاجـاتـ يـقـضـىـ حـتـمـاـ اـسـتـبـقاءـ الـاسمـ الذـىـ تـحـمـلـهـ لـأـنـ مـحـفـورـ فـىـ هـيـكـلـهـ بـحـيـثـ لـاـيمـكـنـ التـخلـصـ مـنـ إـلـاـ بـكـسـرـ الزـجاجـةـ . فـإـذـاـ مـاعـبـئـتـ بـمـيـاهـ غـازـيـةـ مـنـ أـلـوـانـ وـعـنـاصـرـ مـخـلـفـةـ وـكـانـتـ مـغـلـقـةـ بـسـدـادـاتـ لـاتـحـمـلـ اـسـمـ الكـوـكـاـكـولاـ كـمـاـ هـوـ ثـابـتـ ، فـإـنـ هـذـاـ عـمـلـ لـاجـرـيمـةـ فـيـهـ لـاـ مـنـ حـيـثـ وـضـعـ عـلـامـةـ مـقـلـدـةـ وـلـاـ مـنـ حـيـثـ بـعـيـثـ بـضـاعـةـ تـحـمـلـ بـيـانـاتـ غـيرـ صـحـيـحةـ .

وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن وقالت في بيان ذلك:

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض لهذا الدفاع واطرحة ، فقال لاشك أن كلمة كوكولا المنقوشة بالحروف العربية والأفرنجية تعتبر علامة تجارية في مدلول نص المادة الأولى

<sup>(١٨)</sup> القضية رقم ١٢٠٢ سنة ١٩٤٩ قضائية ، مجموعة أحكام النقض الصادرة في المواد الجنائية ، السنة الأولى ، من ١٨ أكتوبر ١٩٤٩ لغاية ١٤ يونيو ١٩٥٠ ، ص ١٣٩ ، وانظر أيضاً القضية ١٢١٢ سنة ١٩٤٩ قضائية ذات العدد ، ص ١٤٤ .

من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لأنها تستعمل لتمييز منتج صناعي هو شراب الكوكا كولا ومن ثم فقد أصبحت هذه العلامة عنواناً على ذلك الشراب ولا تتفاوت عنه، وخاصة أنه ظاهر من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لهذا القانون أن العناصر والعلامات التي يمكن أن تتكون منها العلامة التجارية ليست واردة على سبيل الحصر بل على التمثيل ، لأن الأشكال التي يمكن أن تتخذها العلامات لا عدد لها . على أنه من الجهة الأخرى يمكن أن تعتبر هذه العلامة بياناً تجارياً في مدلول المادة ٢٦ من هذا القانون لأن هذه الكلمة توضع عن شراب الكوكا كولا على وجه التحديد والتخصيص ومن ثم فهي تعتبر علامة وبيناناً في آن واحد . ومن حيث إنه قد ثبت أن كلمة كوكا كولا المنقوشة بالعربية والأفرنجية على الزجاجة تعتبر علامة وبيناناً تجارياً في آن واحد ، ومتى ثبت أن هذه العلامة مملوكة لشركة الكوكا كولا ومسجلة باسمها كما هو ثابت من خطاب مصلحة التشريع التجاري ، فإن هذه العلامة تعتبر إذن مملوكة لهذه الشركة ملكية أدبية ، ومن خصائص هذه الملكية أن استعمالها قاصر على مالكها ويجب حماية هذا الحق بتزويد الصناع والتجار بأداة فعالة تケفل لهم الرقابة من نتائج تضليل الجمهور الذي قد يرتكبه بعض المنافسين غير المفترضين إضراراً به كما جاء بحق في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ... لما كان الأمر كذلك فإن وجه الطعن يكون غير سديد ، إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياة غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها وهي تحمل علامة أو بياناً تجارياً مع العلم بأن هذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها يكون مستوجباً للعقاب طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، فقد قصد الشارع به تنظيم المنافسة وحصرها في حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالانتاج ولجمهور المستهلكين من كل تضليل في شأن ما يعرض عليه من منتجات.

وحيث إنه لما تقدم يكون هذا الطعن على غير أساس ويتعدى رفضة موضوعاً.

[نهاية الوثيقة]